

## قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها

المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء معهد التخطيط القومي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الجهاز المركزي

للتعبئة العامة والإحصاء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٦ لسنة ١٩٦٦ باعتبار معهد التخطيط القومي

هيئة عامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد اختصاصات وزير الدولة

للمتنية الاقتصادية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة :

**قرر :**

( المادة الاولى )

يتبع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء رئيس مجلس الوزراء

ويكون له اختصاصات الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح المالية والإدارية للجهاز

وشؤون العاملين فيه .

( المادة الثانية )

يكون السيد الدكتور/ سمير رضوان - وزير المالية الوزير المختص بالتخطيط المنصوص عليه في قوانين اعتماد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وربط الموازنات العامة للدولة والتأشيرات الملحقة بكل منهما .

( المادة الثالثة )

يتبع معهد التخطيط القومي وزير المالية ويكون له اختصاصات الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح المالية والإدارية للمعهد وشئون العاملين فيه .

( المادة الرابعة )

يُنقل العاملون في ديوان عام وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية بقرار رئيس مجلس الوزراء بناء على ما عرضه وزير المالية .

( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .  
صدر بالقاهرة في ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ  
(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة